قال السبكي اضطرب حكم المسكن والخادم في مواضع سامحان في اخذ لا دني موضع ان كانا لايقين بقياد الا
فلا دني اخذ سبك النفيسان ان لم يو لفا انتهى والمواضع الذي ذكر فيها اثنى عشر موضع الاول التيمم
ولا ساعان فيه صرح به ابن الرفعة وقال في الكفايه انه المتجه وقال السبكي وقال الاسنوي انه الظاهر **الثاني**
ستر العورة ولا ساعان ايضا قال السبكي وفاقا لابن الرفعة وخلافا لابن القطان قال في الخادم في كل موضع
اوجب الشرع فيه صرف المال في حق الله يجب كونه فاضلا عن الخادم كما في الفطره والحج ونحوهما **الثالث**
الفطره ولا يباعان ايضا على الاصح كالكفارة وفي وجه نعم لان الكفارة بدلا وعلى الاول انما يعتبر ذلك في
الابتدا فلو بقيت الفطره في ذمة انسان بيعا خادمه ومسكنه فيها لانها بعد الثبوت التحقت بالديون
قال في شرح المهذب وان تكون الحاجة الى الخادم لخدمته او خدمة من يلزمه خدمته لا لحرج مالو احتاج اليه
لعمله في ارضه او ماشيته فان الفطره تجب قال الاسنوي ولا بد ان يكونا لائقين به **الرابع** نكاح الامه
وهل يباعان ويصرف ثمنهما الى نكاح الحرة او يحل له نكاحها وجهان اصحهما في زوائد الروضه
الثاني **الخامس** لعاقله ولا يباعان فيها جزم به في الروضه واصلها **السادس** التفليس ويباعان
فيه سوا احتاج الى الخادم لزمانه ومنصب لم لا وفي قول يترك من الكفارة لا يباعان اذا احتاج اليهما
والفرق على الاول ان للكفارة بدلا وان حقوق الادميين اضيق وفي وجه ثالث يباع الخادم دون
المسكن لانه اولى بالا يعاس الخادم **السابع** نفقة الزوجة يباعان فيها كالدين **الثامن** نفقة القريب
ويباعان فيها كالدين وفيها الوجه الذي فيه وفي كيفية بيع العقار وجهان في الروضه واصلها بلا
ترجيح احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار
له لانه قد يشق ورجح البلقيني الثاني فانه الراجح في نظيره من العبد قال الاذرعي واغلم
ان التسويه بين نفقة القريب والدين مشكل جدا ولم اجد دليلا ولا نصا للشافعي على بيع ما لا بد
منه من مسكن وخادم لا يستغني عنه قال والاصح المختار ما قاله القاضي حسين انه لا يباعان
وان قلنا يباعان في الدين قال نعم لو اقترض الحاكم عليه لغيبته ونحوها صار دينا عليه فيباعان
فيه كسائر الديون **التاسع** شراء العتق ويباعان فيها كالدين جزم به في الروضه واصلها
**العاشر** الحج ولا يباعان ان لاقا به بل لو كان معه نقد يصرفه اليهما كالكفارة وقيل يباعان كالدين فان
كان المسكن لا يليق به ولو ابدل لا لوفى التفاوت بمونة الحج وجب ابداله كذا اطلقه الاصحاب
ولم يفرقوا بين المالوف وغيره قال الرافعي ولا بد من ذلك كالكفارة لهم في قدم الشرح الصغير
وتبعه النواوي في الروضه وشرح المهذب بان الكفارة بدل بخلاف الحج قال الاسنوي وهو مستقيم
بالرتبة الاخير منها فانه لا بدل لها واما الفطره فانه لا بدل لها مع انها كالحج فيما نقله عن الامام
**الحادي عشر** الكفارة فان لا يباع بلا خلاف ولا يجري الوجه الذي في الحج لان لها بدلا
لم يكونا لائقين لزم الابدال وصرف التفاوت الى العتق ان لم يكونا مالوفين قاله الفالاني الاصح
لمشقة مفارقة المالوف **الثاني عشر** الزكاه ولا يسلبان اسم الفقر كما نقله الرافعي في المسكن
عن التهذيب وغيره وقال لم يتعرضوا للخادم وهو في معناه الاصول ملحق بالمسكن واستدركه
عليه في الروضه ان ابن كج صرح في التجريد بانه كالمسكن وهو متعين قال في المهمات وصرح به الفاضل النهالي

الا انه اعتبرهما في المسكين دون الفقير فقال ان المسكن والخادم لا يمنع اسم المسكنه بخلاف الفقر قال
واعتبار الرافعي لها في الفقير يلزم منه الاعتبار في المسكين بطريق الاولى قال السبكي واطلاق المسكن
والخادم يقتضي ان لا فرق بين اللايق وغيره قال ابن النقيب وفيه نظر ولو لم يكن له عبد ومسكن
واحتاج اليهما ومعه ثمنهما قال السبكي لم ار فيه نقلا ويظهر انه كو فا الدين وقد قال الرافعي فيما
لو كان عليه دين ومعه ما يوفيه به لا يعطى ما يوفيه كما في نفقة القريب والفطره وقال ايضا في الغارم
الذي يعطى من الزكوه هل يعتبر في فقره مسكنه وخادمه ظاهر عبارة الاكثرين اعتبار ذلك وربما
صرحوا به في بعض شروح المفتاح لا يعتبر المسكن والملبس والفراش والانيه وكذا الخادم والمركوب
ان اقتضاها حاله قال وهذا اقرب **تنبيهات** الاول قال في المهمات في الحج بعد تمييز
الرافعي بالعبد للاحتراز عن الجاريه النفيسة المالوفة فانها اذا كانت للخدمه فهي كالعبد وان كانت
للاستمتاع لم يكلف بيعها جزما لما يودي اليه تعلقه بها من الضرر اللاحق قال وهذا التفصيل لم
اره لكن لا بد منه قلت نقله الاذرعي عن تصريح البدنيجي وزاد انه ان كان له اخرى للخدمة
فان امكن التي للاستمتاع ان تخدم باع التي للخدمه والا فلا **الثاني** قال في المهمات في الحج مقتضى
اطلاق الرافعي وغيره انه لا فرق في اعتبار المسكن والخادم بين المراه المكفية باخدام الزوج
واسكانه وبين غيرها وهو متجه لان الزوجية قد تنقطع فتحتاج اليهما قال وكذا اعتبار المسكن
بالنسبه الى المتفقهه والصوفيه الذين يسكنون بيوت المدارس والربط وقال السبكي في الزكاة
لو اعتاد السكنى بالاجره او في المدرسه فالظاهر خروجه عن اسم الفقر بثمن المسكن **الثالث**
قال البلقيني لا يباع المسكن والخادم في الجزية قطعا لا مكان الوفا من غيره وقد قلت في الحاضر
جامعا لهذه النظاير

اضطرب المسكن والخادم في … حكمها والمنع للبيع في
هذا وفي عاقله والستره … وفي نكاح امة والفطره
والبيع في الافلاس والانفاق … للزوج والقريب والاعتاق
في الحج والتكفير ان لا تا تلا … ثم لدى الحج التفصيل بدلا
ولو لما لوف وفي التكفير … ان لم يكن يولف في الشهير
ولا الذي للوط في ذا يجري … وليس ينفيان وصف الفقر

## القول في كتب الفقه وسلاح الجندي

**والله الضابع ذكرت في مواضع اخذها الزكوه** قال النواوي في شرح المهذب والروضه نقلا
عن الغزالي في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنه بغنى والفقر قال ولا يلزمه زكوة
الفطره وحكم كتابه حكم اثاث البيت لانه يحتاج اليه قال لكن ينبغي ان يحتاط في فهم الحاجة الى الكتاب
فالكتاب يحتاج اليه الثلاثه اغراض التعليم والتفرج بالمطالعه والاستفاده فالتفرج لا يعد حاجة
كاقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينتفع به في الاخره ولا في الدنيا فهذا يباع في الكفاره
وزكوة الفطره ويمنع اسم المسكنه واما حاجة التعليم فان كان للكسب كالمودب والمدرس باجرة فهذه
الة فلا يباع في الفطره كالة الخياط وان كان يدرس لقيام فرض الكفايه فلا تباع ولا تسلبه اسم
المسكنه لانها حاجة مهمه واما حاجة الاستفاده والتعلم من الكتاب كادخاره كتاب طب ليعالج
فيه نفسه او كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به فان كان في البلد طبيب وواعظ فهو مستغن عن الكتاب

Copyright … University